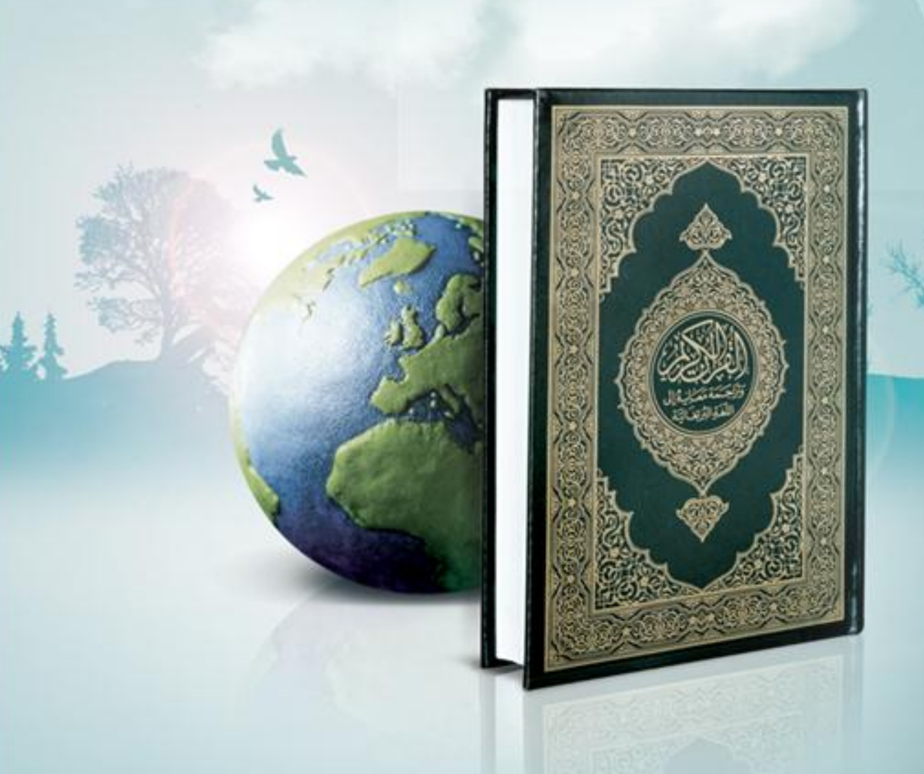


على بعض ما تجب مراعاته قبل إقامة الحدود

كتبه نصحا لإخوانه المجاهدين



حفظه الله وسدده





بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه الجنود على بعض ما تجب مراعاته قبل إقامة الحدود

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

من الجدير بالذكر والتذكير أن الله سبحانه ما شرع الأحكام –ومنها الحدود– إلا لحكم ومصالح ترجع عائدتها على الفرد والمجتمع على حد سواء ولو لم يرد في بيان مصلحة إقامة (الحد) إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم (سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٤٦١) ((حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا)) لكان كافيا.. غير أن تحقيق

ذلك وتفعيله لا يكون اعتباطيا ولا حسب ما تهوى الأنفس وإنما وفق مسارات وطرق حددتها الشريعة ذاتها لتحقق الثمرة والفائدة (المصلحة) المرجوة من تطبيق تلك الحدود وذلك عبر (توفر شروط إقامة الحد وانتفاء موانعه) فإذا انتفى الشرط أو وجد المانع –كما سنرى– امتنع التطبيق نظرا لأن مآله إلى(المفسدة.(

ولتجلية ارتباط النصوص التشريعية (استنباطا وتنزيلا) بالمصلحة رأيت أن أقدم بتمهيد مختصر عن ذلك بين يدي الكلام عن تطبيق الحدود الشرعية في واقع الساحة الجهادية فأقول وبالله التوفيق.:

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله (الموافقات (77 / 5)في بيان أن الأحكام الشرعية إنما شرعت من أجل تحقيق مصالح ودرء مفاسد يستوي في ذلك الأحكام الجزئية والقواعد الكلية

..)فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة، أما الجزئية، فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته..)اهـ.

وقال رحمه الله (الموافقات (٣..):(120 / لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛

لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات(اهـ

قال الشيخ عبد الرحمن السنوسي معقبا على كلام الشاطبي المذكور (اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ص ٤١٢): (إذن، فكما لا يستقيم استقلال المصلحة عن موجهات الحكم الشرعي القاطع، والقواعد المقررة في التشريع .: كذلك لا يصح أن تكون الأصول اللفظية هي وحدها مصدر المشروعية في التصرفات، لأنه تقرر على وجه القطع إثبات التلازم بين منطوق النص الشرعي ومحتواه، أي بين المدلول الظاهر والأهداف المرادة من إطلاقه(اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله إعلام الموقعين) :(94 / 3)مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل ايتني بها، وكمن قال لوكيله: بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مائة، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ويلزم به الموكل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع. وكمن أعطاه رجل ثوبا فقال : والله لا ألبسه لما له فيه من المنة، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله..)اهـ.

فالنصوص الشرعية ليست مرادة لألفاظها وصورها وإنما المراد منها هو معانيها ومقاصدها فالألفاظ قوالب المعاني ف(العارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟) (إعلام الموقعين (١.(167 /

كما أن الراسخين في العلم قد نصوا على أن تحقيق تلك الغاية (الربط بين النص الشرعي والمصلحة المقصودة للشارع منه (إنما يكون بالنظر في الأحكام الشرعية نظرا متكاملا غير مجزأ أعني أن لا تفصل الأحكام الجزئية المتعلقة بمسألة معينة عن كلياتها ولا عن مقاصد الشريعة العامة التي تعد هي المنار والدليل الذي يقود إلى إصابة الحق وتنزيل الأحكام الشرعية على مناطاتها الصحيحة، كما أنها هي الميزان الذي يلجأ إليه عند تعارض الأدلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان أن المزاوجة والجمع بين الأصول الكلية والفروع الجزئية هو الطريق اللاحب الموصل إلى العلم الصحيح، والعدل المنشود، كما أن الحيدة عنها موقع في الجهل والظلم.

قال(منهاج السنة النبوية (٥ / ٨٣): (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا

فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم).اهـ.

وعليه (فلا يصلح بحال عند استنباط الأحكام أن تنفصل عن غاياتها، وأن تنفك عن مقاصدها، أو مصالحها، وكل أمر تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو رد، وتكاليف الشريعة راجعة إلى تحقيق مقاصدها في الخلق ولا بد.

وإنما يضيع الدين بين جامد وجاحد، ذاك ينفر الناس بجموده، والآخر يضلهم بجحوده.)

ولقد كان هذا الأصل العظيم حاضرا دوما في أذهان أئمتنا رحمهم الله من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم إلى أئمة الفقه المشهورين إلى أتباعهم أثناء تقريرهم المسائل وهذا لاعتقادهم الجازم أن الله سبحانه ما شرع حكما من الأحكام إلا لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة علمه من علمه وجهله من جهله، وهذا من لوازم اسمه سبحانه (الحكيم) الذي كما أنه لا يخلق شيئا عبثا، فإنه كذلك لا يشرع شيئا عبثا، ومن ظن خلاف ذلك فقد ظن بالله ظن السوء، ولهذا ترى الأئمة رحمهم الله يبحثون ويتلمسون تلك الغايات والمصالح ليجعلوها قبلتهم يدورون معها أنى دارت، وينوطون الأحكام بعللها المنضبطة المفضية إلى تلك (المصالح) أنى وجدت[1].

[1] هذا في الأحكام معقولة المعنى أي أن العقل السليم يدرك عللها التي جعلها الشارع مناطا لأحكامها يوجد الحكم حيث وجدت، وينعدم حيث انعدمت، بخلاف الأحكام غير معقولة المعنى أو الأحكام التعبدية المحضة التي لا يهتدي العقل إلى عللها فهذه تتبع صورها ويوقف عند ما حده الشارع منها، **فهي على هذا ليست داخلة في كلامنا**، مع التنبيه على أن العبادات المحضة شرعت أيضا لمصالح لكن العقل عاجز عن إدراك تفاصيل تلك المصالح، فعجز العقل عن إدراكها لا يعني انعدامها.

وكما يراعى هذا الأصل أثناء استنباط الأحكام من مصادرها يراعى كذلك عند تنزيل الأحكام على مناطاتها.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله موضحا للمنهج الصحيح في التعامل مع الأدلة الشرعية أثناء تنزيلها على الواقع (الأجوبة النافعة عن الأسئلة الواقعة (ص ٣٣٤ – ٣٣٥.):(

)ولكن الكلام في المناظرة والمذاكرة والتعلم والتعليم له حال وهو النظر إلى الأدلة والتراجيح بقطع النظر عن الأمور الأخرى.

والكلام في الفتوى كما تراعى فيه التراجيح فيراعى أيضا فيه حالة الوقت وعمل الناس ومراعاة المصالح وسد المفاسد ..فالفتوى يتعين على المفتي أن يراعي فيها جميع النواحي فكم توقف كثير من أهل العلم عن الإفتاء فيما يعتقدون لأغراض من جنس ما ذكرته)اهـ

ولهذا نجد في كثير من الأحيان كثيرا من الأئمة المشهود لهم بالعلم والورع أثناء تنزيل الأحكام على الوقائع –ومنها نصوص الحدود– ما يصرفون النصوص عن ظاهرها، أو يخصصون النصوص العامة، أو يستثنون بعض الصور والأفراد من القاعد الكلية وذلك إذا أدى تطبيق النص الشرعي وتنزيله على الواقع إلى مشقة زائدة على المعتاد في مثله، أو إلى مفسدة تربوا على مصلحة تطبيقه، ويدرجون الواقعة تحت حكم آخر أو قاعدة أخرى، وهذا نظرا منهم إلى أن مناط الواقعة قد تغير، فأضحى غير صالح ليكون مناطا

للحكم في هذه الحال.نظرا لظروف وملابسات (فقد شرط أو وجود مانع)، غايتهم من ذلك تحقيق مقصود الشارع من تلك النصوص من جلب مصلحة أو درء مفسدة فيظن من لا علم عنده أنهم خالفوا تلك النصوص ويعلم العالم بالشرع أنهم أعملوها وما أهملوها وأنهم قصدوا بها ما قصده الشارع منها . كما سيأتي في كلامهم ..

وفي بيان هذه القاعدة يقول العز بن عبد السلام رحمه الله في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٦١):

)اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصدقات..)اهـ.

فلا يصلح –من خلال ما سبق– ولا يليق أن ينظر المرء إلى ظواهر النصوص المتعلقة بالحدود ثم ينزلها على ما يظهر له بادئ الرأي أنه من مناطاتها بغض النظر عن مآلاتها وما قد ينتج عنها من مفاسد قد تساوي أو تربوا على

مصالحها، وذلك لما قد يعتريها من موانع تمنع النص الشرعي من الإفضاء إلى المصلحة التي توخاها الشارع من النص.

بعد هذا التمهيد.. نأتي إلى مسألة تطبيق الحدود في الواقع الجهادي، وسيكون حديثنا عنه في نقطتين.. ويقاس عليها غيرها.

النقطة الأولى: تطبيق الحدود في حال انعدام السلطان أو ضعفه.

النقطة الثانية: في حال ما إذا أدى تطبيق حد من الحدود –مع وجود السلطان– إلى مفسدة تربوا على مصلحة إقامته.

أما جواب النقطة الأولى (تطبيق الحدود في حال انعدام السلطان أو ضعفه) فأقول –والعلم عند الله تعالى:–

إن تطبيق الحدود من فروض الكفاية، وشرط وجوبها القدرة، والمطالب بها الإمام

فإذا فقدت القدرة (شرط الوجوب) –التي سيأتي بيان معناها– أو فقد السلطان فإنه يتعين الإتيان بالميسور كما سيأتي في كلام الأئمة رحمهم الله تعالى.

ولبيان ذلك أقول:

لقد تقرر في هذه الشريعة السمحة أن القدرة مناط التكليف، وأنه لا تكليف إلا بمقدور وقد تواترت النصوص كتابا وسنة على إرساء هذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾(البقرة: من الآية٢٨٦.(

وقوله الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: من الآية١٦.(

وقوله:﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: من الآية٧.(

والآيات في هذا المعنى كثيرة..

أما السنة فقد ورد فيها من ذلك الكثير أيضا، كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري (صحيح البخاري (٩ / ٩٤ (وغيره ((وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.((

وكقوله (صحيح البخاري (٢ / ٤٨): ((صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب.((

وهذه القدرة التي هي مناط التكليف تتعلق بجميع أحكام الشريعة فمن كان عاجزا عجزا حقيقيا عن فعل ما فإنه يسقط عنه إلى حين زوال العجز ويدخل

في ذلك ما نحن بصدد الحديث عنه وهو عدم القدرة على إقامة الحد الشرعي المفضي إلى المصلحة المقصودة منه على من استوجبه (أي أتى بموجبه)، فمن كان عاجزا عن إقامة حد من حدود الله تعالى (عجزا حقيقيا (كضعف السلطان، أو غيابه، أو لغير ذلك من الشروط المفقودة، فيجوز حينئذ فعل الممكن والميسور إما بتأخير الحد، أو استبداله مؤقتا بما يتحقق به مقصود الزجر –كما سيأتي– –

ولبيان أثر الاستضعاف في الأحكام الشرعية في المسألة موضوع البحث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: في مجموع الفتاوى (١٩ / ٢١٨–٢١٩):(

)والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها)اهـ.

ومعنى المُكْنَة (فلا يمكنه) الواردة في كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وكذا القدرة (ما لا يقدرون على التزامه (هو ما بينه ونبه عليه الشيخ أَبُو الوَلِيدِ

الغَزِّيُّ الأَنْصارِيّ حفظه الله في فتوى له بعنوان (هل يقيم المجاهدون في الشام الحدود؟) حيث قال.:

(لكنّ هَهنا أمراً قلّما يَتَنبّهُ الناسُ إليهِ؛ ويجبُ التنبيهُ عليه، وهوَ أن المُرادَ بالقُدْرَةِ على إقامَةِ أحكامِ الشرْعِ كالحدُودِ والأمرِ بالمعروفِ والنهْيِ عن المُنْكَرِ والجهادِ في سبيلِ اللهِ وغيرِ ذلكَ؛ ليستْ هيَ القُدْرَةَ على إيقاعِ الفِعْلِ فَحَسْبُ!، بل المرادُ القُدْرَةُ التي يَتحقّقُ بِها مَقصودُ الشارِعِ من إقامَةِ الحُكمِ، فإنّ الثلاثَةَ والأرْبَعَةَ مَثلاً في حُكمِ العادَةِ قادِرُونَ علَى قطْعِ يدِ السارِقِ؛ أو رَجْمِ الزانِي، لكنْ لَمّا كانَ مقصودُ الشرْعِ من إقامَةِ الحُدودِ – وهو تأمينُ السبُلِ ورَدْعُ الناسِ عن مواقَعَةِ نَحوِ هذه الأعمالِ – لا يَتحَقّقُ بصنيعِ الآحادِ من الناسِ؛ شرَعَ لَهُ حَدّاً من القُدرَةِ زائداً على مطْلَقِ القُدْرَةِ على الفعْلِ، يَتَحَقّقُ بِهِ مقصودُهُ، ولذا شرَطَ الأئمةُ رَحِمهم اللهُ تعالَى لإقامَةِ الحدِ السلطانَ، لأنهُ الذي يرتدِعُ بهِ أهلُ الفسادِ والإجرامِ)اهـ.

وهذا المنهج المذكور–مراعاة حال ضعف سلطان الحاكم المسلم التي لا تمكنه من إقامة الحدود الشرعية، وكما هو الواقع اليوم في الساحة الجهادية– والذي دلت عليه النصوص المتكاثرة من الكتاب والسنة هو الذي أَمَّهُ وسار الأئمة العلماء رحمهم الله تعالى.

فقد أفتى الإمام البُرزلي رحمه الله تعالى أنه إذا تعذر على السلطان إقامة الحدود، جاز له أن يضع من العقوبات الزاجرة (المالية) ما يحسم مادة الفساد، ويكف الأوغاد من الاعتداء على دماء الناس وأعراضهم، فقال.:

)والذي أقوله الآن في بوادي افريقية وأعرابها والبلاد النائية عنها من الحواضر التي هي محل بث الشرع، وغلب الجهل، والتعرض للأموال، والأخذ بالدماء، والهروب بالحريم، وأخذ الأموال بالخيانة والغش والحرابة والمعاملات الفاسدة، أن يفعل بهم ما يقطع هذه المفاسد من التعرض لبعض مال الجاني وبدنه وسجنه عقوبة له، فيوقف من ماله ما يحسم به مادته، إما بإعطائه للمجني عليه، أو يرد عليه إن حسنت حاله، أو يوضع في بيت المال، أو يتصدق به، كما هو في بعض المسائل الآتي ذكرها. وهذا الذي تدل عليه بعض المسائل المالكية والقواعد الشرعية والاجتهادية)اهـ.

وقد تابع الإمام البرزلي ثلة من جلة العلماء وأيدوه فيما ذهب إليه،)وقيدوا الجواز بما تعذر إجراء الأحكام الشرعية في الحدود على أصلها، وأمكن إيقاع الزواجر دونها، فإنه يؤتى بما تبلغه الاستطاعة في ذلك، وتنزل أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات قياسا على الرخص المباحة للضرورة، ودفعا للمفسدة، وتوخيا تغيير المنكر على قدر الاستطاعة، وعملا بأخف الضررين، ورعيا للمصلحة العامة، وحملوا فتوى البرزلي على الضرورة.(

وممن أيد هذه الفتوى من أهل العلم.:

)الفقيهان المصلحان أبو محمد عبد الله الهبطي، وأبو القاسم بن خجو.. وكانا يطوفان على القبائل صحبة بعض الفقهاء، كالفقيه موسى الوزاني، والفقيه أبي علي الحسن بن عرضون، يأمرون رؤساء القبائل بأخذ المغرم لصرفه في الغاية المذكورة.(

والغاية المذكورة هي ما قاله البرزلي –كما سبق-: (أن يوقف من ماله ما يحسم به مادته، إما بإعطائه المجني عليه، أو يرد عليه إن حسنت حاله، أو يوضع في بيت المال، أو يتصدق به.(

)وأيد فتوى البرزلي كذلك كل من الشيخ يحيى الولاتي واعتبرها محكمة غير منسوخة، والشيخ الرهوني كذلك.(

وقد نظم بعضهم (أبو القاسم العميري) أسماء أهل العلم الذين تابعوا البرزلي في فتواه فقال.:

وتابع البرزلي ابن العقدة * مع ابن خجو أحلى ما قد عقده

وأوضح القول به الوزاني * موسى بما اعتنى عن الأوزان

وفي جواب العربي الفاسي *كلام قد جل عن القياس

مثل الذي لابن ميارة الودود * جوازه عند تعذر الحدود...)اهـ.

)ينظر مقدمة محقق رسالة الشماع رحمه الله (مطالع التمام) ص ١٦ وما بعدها(

وقال ميارة المشار إليه في النظم ما نقله عنه الإمام التسولي المالكي رحمه الله في أجوبته عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري (ص ١٥٣).

قال: (إلا أن كلام البرزلي، ومن رد عليه هو –والله أعلم –مفروض مع وجود الإمام وتمكنه من إقامة الحدود وإجرائها على مقتضاها، ولا شك أن العدول عنها إلى غيرها حينئذ تبديل للأحكام ، وحكم بغير ما أنزل الله.

وأما مع عدم الإمام أو عدم التمكن من إقامة الحدود، وإجرائها على أصلها، فالعقوبة بالمال أولى من الإهمال وعدم الزجر، وترك القوي يأكل الضعيف.

فعظم المفسدة في ذلك يغني فيه العيان عن البيان، وذلك مفض لخراب العمران، وهدم البنيان.

بل إذا تعذرت إقامة الحدود، ولم تبلغها الاستطاعة، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزير يزدجر به، تنزلت أسباب الحدود، منزلة أسباب التعزيرات، فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير.

وليس المراد أن الحد يسقط بذلك، ولكن غاية ذلك ما تصله الاستطاعة في الوقت دفعا للمفسدة ما أمكن، فإن أمكن بعد ذلك إقامة الحد أقيم إن اقتضت الشريعة إقامته، والظالم أحق أن يحمل عليه)اهـ.

وقال الإمام التسولي رحمه الله بعد إيراده لكلام الأئمة في المسألة (أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري (ص ١٦٢–١٦٣).:(

)وقد تحصل من هذا كله: أن ما شرع الله فيه حدا معلوما –كالزنى، والسرقة، والحرابة، والقذف، ونحوها– لا جوز فيه العقوبة بالمال اتفاقا، لما فيه من تبديل الحدود المعينة من الشارع سبحانه لقوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (المائدة: من الآية٤٤. (

}الظَّالِمُونَ}(المائدة: من الآية٤٥) ... { الْفَاسِقُونَ} (المائدة: من الآية٤٧ (

.

اللهم إلا أن يتعذر إقامتها فيعاقب بالمال حينئذ، ارتكابا لأخف الضررين، ودفعا لأثقل المفسدتين ما أمكن، ولا يسقط الحد إن زال العذر على ما مر عن هؤلاء الشيوخ)اهـ.

هذا والمسألة المذكورة ليست محل اتفاق بين فقهاء ذلك الوقت، بل فيهم من خالفها مخالفة شديدة وانتقدها انتقادا لاذعا كما فعل القاضي (أبو العباس أحمد الشماع الهنتاني) عصري الإمام البرزلي صاحب الفتوى، المتوفى سنة ٨٣٣ رحمهما الله، الذي صنف رسالة في نقض هذه الفتوى سماها (مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام.(

والمقصود بيانه مما سبق هو وجوب مراعاة حال الضعف و القوة وغيرها من الظروف والملابسات أثناء الكلام في مثل هذه النوازل؛ فإنزال النصوص المتعلقة بحال القوة على حال الضعف يؤدي إلى الوقوع في ما لا يحمد عقباه كإنزال النصوص المتعلقة بحال الضعف على حال القوة سواء؛ وأن ما لا يجوز في حال القوة يجوز في حال الضعف من باب ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: من الآية١٧٣).

وأما جواب النقطة الثانية: (في حال ما إذا أدى تطبيق حد من الحدود –مع وجود السلطان– إلى مفسدة تربوا على مصلحة إقامته.)

فأقول وبالله التوفيق..:

قدمنا أن الغرض من تشريع الأحكام هو غايتها والمصلحة المتوخاة منها وكل حكم تقاعد عن تحقيق مقصوده فهو عبث وباطل وقد قدمنا قول الشاطبي رحمه الله..) وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع..)اهـ.

أي إن كان ظاهر العمل موافقا للنص الشرعي ولكنه مخل بالمصلحة المقصودة منه أي من النص فالفعل يصير (غير صحيح وغير مشروع.)

ومثاله: تطبيق حد السرقة –مع ثبوت الشروط –المفضي إلى خلاف المقصود منه –لوجود المانع– –كما سيأتي في كلام ابن القيم –فالعمل الظاهر –إقامة الحد– موافق للنص ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: من الآية٣٨) ولكن الفعل غير صحيح ولا مشروع لأن المصلحة المقصودة بالنص أهدرت بسبب معارضتها بمفسدة تربوا عليها.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين (٣ / ١٣ .:(

)فصل: [النهي عن قطع الأيدي في الغزو.[

المثال الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((نهى أن تقطع الأيدي في الغزو)) رواه أبو داود، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم..)اهـ.

وقد أورد هذا الحديث تحت عنوان،)فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .(ثم أعقبه بقوله: (هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة

كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها..)اهـ.

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن معمر السنوسي حفظه الله في فقه حديث ((نهى أن تقطع الأيدي في الغزو)) اعتبار المآلات ومراعاة نتيجة التصرفات (ص ١٥٣ . ١٥١.:(

)إقامة الحد على من ارتكب أحد موجباته أمر مفروض، وأمانة في أعناق أولياء الأمور، ولكن نهي عنه في أثناء الغزو أو في أرض العدو، لكون ذلك مظنة استيقاظ حمية الجاهلية في نفس من استوجبه، فيحمله ذلك على الارتداد واللحاق بالكفار فرارا من الحد وطلبا للسلامة والنجاة.

وبإزاء هذه المفسدة اللاحقة بالجاني، ثمة مفسدة هي أكثر ضررا وأعظم أثرا من مفسدة ارتداد شخص أو فراره، ألا وهي مفسدة الهزيمة وارتجاج الصف، المتسببة عن إغفال الخصوصيات الظرفية التي تحتف بالمجاهدين بين يدي العدو، وتداعي الهواجس والوساوس وخواطر التخذيل ونوازع التراجع، مما يجعل نفسية المجاهد تراوح بين صدق الولاء للدين، وبين التوجس من تفويت النفس وإزهاق الروح، أو الوقوع في أسر العدو وأغلاله.

فإذا أهملنا هذه العوارض كلها ورحنا نصر في حماسة الأطفال على تنفيذ الحد: فقد أعنا الشيطان على غايته، وشرعنا أبواب الهزيمة كي تحل بنا، وتجنبا لهذا المآل الممنوع جرى الشرع على المنع من تنفيذ الحدود في مثل هذه المواطن(اهـ

هذا والحرج والمشقة المذكوران في كلام ابن القيم رحمه الله إنما ينجمان عن أخذ نصوص الشريعة المطهرة ببادئ الرأي دون النظر فيما وراء ذلك من (العدل، والرحمة، والمصلحة..) الكامنة فيها، وكذا قطع تلك النصوص عن الموجه لها الذي يفهمها على وجهها وينزلها على مناطها الصحيح المفضي بها إلى مقصودها وهو العلم النافع وذلك بالرجوع إلى أهل العلم الموثوق في علمهم، والاستعاضة عن ذلك (الموجه) بالحماس الأجوف الذي هو كالمنبت الوارد في الحديث الصحيح (لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى) فلا الشريعة أقمنا، ولا الخلق أصلحنا ومن نظر إلى الواقع رأى ذلك رأي العين.

من خلال ما تقدم وما سردناه من كلام أئمتنا العلماء رحمهم الله تعالى يتبن لنا.

–أن شريعة الإسلام أسمح مما يظنه المتنطعون.

-وأيسر مما يظنه المتشددون.

-وأوسع مما يظنه المتحجرون.

)وكل ذلك بضوابطه الشرعية(

-وأنها حاكمة على الزمان والمكان، ولا يتحكم فيها الزمان والمكان كما يقوله العلمانيون.

-وأنها في عبارة موجزة: إن (..الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل..)اهـ من(إعلام الموقعين (٣(13 /

<u>بقي لي في آخر هذه الورقات أن أورد بعض التنبيهات والنصائح:</u>

١- إن المقصود بالحكام المذكورين في كلام الأئمة رحمهم الله هم الحكام الملتزمون بتحكيم شرع الله سبحانه "ابتداء "ولكن يعتريهم في بعض الأحوال بعض الظروف القاهرة (كالعجز الحقيقي) ما يحول بينهم وبين تطبيق بعض الأحكام الشرعية -ومنها الحدود-،

وأما الحكام الذين يعلنون رفضهم لأحكام الشريعة بلسان الحال أو المقال أو بهما، والذين يرون أن تطبيق الحدود الشرعية يعتبر وحشية ورجعية، وأنها تتنافى مع حقوق الإنسان.. إلى آخر الترهات، كما هو الحال في حكام هذا الزمان فهؤلاء مكانهم اللائق بهم هو ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: من الآية٤٤).

٢- إننا لا نعني بالاجتهاد في مسألة تطبيق الحدود -كما هو واضح- الاجتهاد في فهم النصوص الموجبة لإقامة الحدود، لأن النصوص الواردة في ذلك هي (نص) أي واضحة الدلالة لا تلتبس في الفهم ولا تحتمل التأويل، وإنما نعني بالاجتهاد تنزيل وتطبيق النصوص الواردة في الحدود على الواقع، أعني هل تطبيق تلك الحدود منزل على مناطه الشرعي الصحيح المفضي إلى المصلحة المقصودة للشارع منه؟، أم هناك موانع وظروف تجعل تطبيق الحد الشرعي منزل على غير مناطه مما يعود على المراد (تحقيق المصلحة المتوخاة من الحد) بخلاف المقصود (مفسدة تربو أو توازي المصلحة المرجوة من تطبيق الحد)؟.

٣- إنه من البديهي ومن نافلة القول أن نقرر: أن المخول له شرعا بخوض غمار هذا التقدير (هل الحد مفض إلى المصلحة المقصودة منه أم لا؟) هم أهل العلم العالمين بالشرع الذين لهم دراية بالواقع (محل النازلة) سواء بالمعايشة أو التصوير، أي تصوير الواقع لمن لم يكن من أهله من أهل العلم لأن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، وليس ذلك للعامة الذين فرضهم اتباع أهل العلم الموثوق بعلمهم.

٤- إن الاختلاف في تطبيق حد من الحدود الشرعية إذا كان منشأ الخلاف فيه هو الاختلاف في (توفر الشروط أو وجود موانع) فإن الاختلاف –حينئذ– يكون اختلافا فقهيا بحتا يقال فيه للمخالف :)أصبت، أو أخطأت)، وليس اختلافا (عقديا) يقال فيه للمخالف (كفرت أو ارتددت.(

وأما إذا كان مرد الخلاف في تطبيق الحد الشرعي رغم توفر الشروط وانتفاء الموانع إلى الخلاف في الحد نفسه كما هو حال الحكام المرتدين وأشياعهم من العلمانيين فالخلاف يصبح عقديا يقال عن الامتناع عن تطبيق الحد (كفر وردة) وللممتنع (كافر مرتد.(

وعدم التمييز أو الخلط بين ما هو من صلب الفقه وما هو من صميم الاعتقاد –كما يلاحظ في الواقع الجهادي– يؤدي إلى كوارث يغني العيان فيها عن

البيان ومنها تكفير من لم يكفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والذي هو مفتاح باب كل شر وفتنة، والله المستعان.

٥- إن من المصائب التي دهت الجهاد هي أن المجاهدين اختزلوا الإسلام في الجهاد ثم اختزلوا الجهاد في القتال ثم اختزلوا الغاية من القتال في تطبيق الحدود مع أن الله تعالى يقول :﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.. ﴾ (لأنفال: من الآية٣٩)، وليس إقامة الحدود وحسب، إن (توفير احتياجات الناس الأساسية من مأكل ومشرب ومسكن، وأخذ الزكاة وصرفها على المستحقين، وتوفير آليات فعَّالة للتظلم، والسهر على مصالح الخلق..، كل ذلك من تطبيق الشريعة ...)، فاهتمام الناس بهذه الحاجيات لا يقل عن اهتمامهم بدينهم، ولهذا يكون من الناس من يقاد إلى الحق والتزام الشرع بالسلطان)القوة) ومنهم من يقاد إليه (بالرغبة) ولهذا كان من حكمة أحكم الحاكمين أن جعل من أسهم الزكاة سهم المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يرجى إسلامهم، أو من ضعاف الإيمان الذين يراد تثبيتهم، كما أن هذا من سياسة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الناس كما روى البخاري ومسلم

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعد جالس، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو

أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال: (أو مسلما) فسكت قليلا، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال: (أو مسلما . (ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال) :يا سعد إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار.((

وقد بوب الإمام النووي رحمه الله على هذا الحديث بقوله صحيح مسلم (١ / ١٣٢:(

)باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه.(..

وإنما أردت لفت الأنظار إلى هذه المسألة زيادة على ما سبق لأن من الناس من يكون مدفوعا إلى الوقوع في موجبات الحدود كالسرقة.. أو غيرها بحكم الضرورة سيما زمن الحروب والمجاعات.. فيجب على من رام إقامة الحد أن لا يتجاوز الحد فيقيمه على من قام في حقه مانع أو فقدان شرط، ولا يكن همه إقامة الحد كيفما اتفق، بل الواجب في هذه الحال رحمة الخلق، فالحدود مبنية على المساهلة والدرء عكس ما يعتقده البعض لأنها حق الله تعالى ولهذا تدرأ بالشبهات، كما أن الإصلاح –كما أشرت– لا يقتصر على إقامة الحد، فقد يساهم إيصال الحقوق إلى أصحابها في الحد من الجرائم الموجبة للحد..

وَوَضعُ النَدى في مَوضِعِ السَيفِ بِالعُلا * مُضِرٌّ كَوَضعِ السَيفِ في مَوضِعِ النَدى

هذا ما أردت التذكير به والتنبيه عليه فإن أصبت فمن الله تعالى وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

اللهم آمين

والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه نصحا لإخوانه المجاهدين.

أبو أحمد عبد الكريم الجزائري عفا الله عنه

@karimhacen

إخوانكم في مؤسسة قبس الإعلامية



@qabas_me